لا يصح ولا يعلم حقيقته فاما من حكى ما يصح ويعرف حقيقته واسنده الى ثقة صادق فلا
وجه للنهي عنه ولا لزم وقال ابو عبيد فيه تحذير عن سبه وذكر انه يحمل على من القبيل
والقال مصدر كالكذب نهي عن قيل وقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا وهذا التاويل
على انهما اسمان وقيل اراد النهي عن كثرة الكلام مبتدا بها وتحبيبا وقيل هذا الكلام يتضمن
بعمومه حرمة النميمة والغيبة فان تبليغ الكلام من افبح الخصال والاهتمام اليها من اقبح الفعال
وقال شارح قوله قيل وقال اما مصدران اتي بهما للتاكيد وحذف التنوين لارادة المضاف
اليه المحذوف اي كثرة قيل وقال اما مصدران اتي بهما للتاكيد وحذف التنوين لارادة
المضاف اليه المحذوف اي كثرة قيل وقال مالا فايدة فيه او ما ضيان وفيه تنبيه على
ترك الخوض في اخبار الناس وتتبع احوالهم وحكاية اقوالهم وافعالهم وقال السيوطي
المراد بها كثرة الكلام لانها تدور الى الخطاء للمرام وقيل حكاية تاويل الناس والبحث
عنها لتخبر بها ويقول قال فلان كذا وقيل له كذا والنهي اما للزجر عن الاستكثار منه
او لشيء مخصوص وهو ان يكرهه المحكي عنه ثم هما فلان ذكر على الحكاية وقيل اسم
مصدر ان بمعنى القول والكسر يبني قيل وقال وبالتنوين وكثرة السوال
بالصرف ويعدل وفيه وجوه احدها ما في الفايق السوال عن امور الناس وكثرة
البحث عنها وثانيها مسالة الناس اموالهم قال التوربشتي ولا ارى حمله عليها هذا فان
ذلك مكروه وان لم يبلغ احد الكثرة وثالثها كثرة السوال في العلم للامتحان واظهار
المراد وقيل بالحاجة او مطلقا فانه قد يفضي به الى ما لا يعنيه ورابعها كثرة سوال الذي
صلى الله عليه وسلم قال تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسوكم واضاعة المال فالفايق
هو انفاقه في غير طاعة الله والسرف قال الطيبي قيل والتقسيم الحاصر فيه الحاوي لجميع
اقسامه ان يقول الذي يصرف اليه المال اما ان يكون واجبا كالنفقة والزكاة ومرجعه
الى الاضاع فيه وهذا ان كان مندوبا اليه ولما ان يكون مباحا ولا اشكال الا في هذا
القسم اذ فيه من الامور بعده بعض الناس من المباحات وعند التحقيق ليس
كذلك كتشييد الابنية وتزيينها والاسراف في النفقة والتوسع في لبس الثياب
الناعمة والاطعمة الشهية اللذيذة وان تعالى ان قساوة القلب وغلظ الطبع
يتولد من لبس الرقاق واكل الرقاق ويعارض هذا الارتفاق ويدخل فيه تموية الاواني
والسقوف بالذهب والفضة ونحوه انقسام على ما مالا من الرفيق والدواب
حتى تصيع فتهلك وقسمة ما لا ينتفع التشريك به كالمولدة والسيف يكسر ان
وكذا احتمال الفيء الفاحش في البياعات واتيا المال ما حبه وهو سعيه حقيق
بالحجر وهذا الحديث اصل في معرفة اخلاق الخلق الذي هو منبع الاخلاق الحميدة
والخلال الجميلة قلت وهو من جوامع الكلم وبدايع الحكم وما يدل على جواز التسجيع
حسن لانه لم ينكر عليه **وعن** عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر اي من جملتها او بعضها
شتم الرجل والديه اي سبه اباهما او احدهما ولو تسببا قالوا يا رسول الله وهل
يشتم الرجل والديه اي يتسبب الرجل والديه اي هل يقع ذلك قال نعم اي يقع حقيقة
تارة اخرى وهو نادر ومجازا اخرى وهو كثير لكن ما تفهمونه ثم بينه بقوله يسب

ابا الرجل

ابا الرجل فيسب ابيه اي الرجل اباه اي بان سبه وسب ابيه تارة اخرى وقد يجمع
ويسب ايضا امه اي ام الرجل فيسب ابي الرجل امه اي ام ساره وفي الحديث
الشتم والسب تفتق في القاموس شتمه يشتمه ويشتمه سبه وقد يجيء بينهما
ويقال السب اعم فانه شامل للعن اضا بخلاف الشتم واصل السب عليا في القاموس
سبه قطعه وطعن فلانا السنة اي الاسنة يشتمه والسبة بالضم العار قيل وانما نصب ذلك
اخوهما فقال يكون من الكبائر قلت اذا كان بعض افراده كبيرة فيصدق عليه انه
من الكبائر قال الطيبي ويمكن ان يقال ان من الكبائر مطلقا لان سب السب سب
فكانه واجه اباه بقوله لعنت احمق او جاهل ولا شك ان هذا من الكبائر وقد قال تعالى
ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما ونحوه قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسب الله عدوا بغير علم قلت السب لا يصح ان يكون كبيرة لاسيما اذا وجد منه من غير
قصد الذي انه من سب رافضيا او خارجيا فيسب احدهما بعض الصحابة لا يبعد
الاول سابا وكذا اذا سب احد بعض الكفار فيسب الله عالمه لا يصير كافرا وما يتوهم
به ابي الحرام حرام لكن بشرط ضرره وعلمه قال النووي وفيه قطع بتحريم الوسايل
والذرايع فيوخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذه الخمر والسلاح ممن يعلم انه يقتل
ونحو ذلك قلت ويوخذ هذا الحكم من قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان متفق عليه وروى ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن ابي هريرة
مرفوعا من الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم ومن الكبائر الشتائم بالفتنة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ابر البر
ابي افضل بالنسبة الى والده وكذا الوالدة او هي بالاولى صلة الرجل اهل ود ابيه
بضم الواو اي اصحاب مودته ومحبته وفي القاموس الود الحب فالمحب ويثلث
انتهى وارادة المعنى الثاني بانه هنا لا يخفى بعد ان تولى بتشديد اللام الكسر
اي بعده ويغيب بسفر او موت وهو الانظم لكونه ابعد من الرياء والسمعة فيكون
اخلص فاجره اكثر وما رواه ابو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه من احب
ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان ابيه من بعده قال التوربشتي هذه الكلمة
ما يتخبط الناس فيها والذي اعرفه هو ان الفعل مسند الى ابيه اي بعد
ان يغيب ابوه او يموت من وليه يوليه ويوديه وحديث ابي اسيد الساعدي
يعني الاتي انفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما والرحم عند
قال الطيبي وهكذا اصح في جامع الاصول ومشارق الانوار ان يولى بضم الياء
وفتح الواو وكسر اللام المشددة قلت ولعل الخبط من طريق الضبط بان ضبط
يولى مجهولا او معلوما من التولي او من قبل الاسناد حيث اسند حيث
اسند الى اهل وده ابيه والله اعلم ثم المعنى ان من جملة الميراث الخطي
بره الرجل مع احباب ابيه فان مودة الاحبا قرابة الابنا وخلاصته انه اذا غاب
الاب او مات يحفظ اهل وده ويحسن اليهم فانه من تمام الاحسان الى الاب
وان كان ابوه اذا حفظ غيبته فهو يحفظ حضوره اولى واذا راعى اهل وده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)